مجلة دفاتر اقتصادية
P-ISSN: 2170-1040 | المجلد: 13 – العدد: 02 (2022)، ص: 411 - 425 | E-ISSN: 2602-5426

التجارة الالكترونية في الجزائر ومتطلبات جبايتها

E-commerce in Algeria and the requirements of it taxation

علالو شهرزاد

جامعة سكيكدة، (الجزائر)، ch.allalou@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/22 تاريخ القبول: 2022/10/12 تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص:

يعتبر موضوع جباية التجارة الالكترونية من بين أكثر الإشكاليات التي تحاول المنظمات الدولية إيجاد حلول ملائمة بشأنها وفي نفس السياق تعمل السلطات الجزائرية على تتبع سلوك المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الالكترونية من خلال مجموعة من الأعمال والجهود على عدة مستويات وفي قطاعات مختلفة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مشاكل جباية التجارة الالكترونية في الجزائر وتقديم مجموعة المتطلبات الضرورية لتطبيق جباية التجارة الالكترونية. حيث توصلت الدراسة إلى ضرورة توفر المتطلبات التشريعية، التنظيمية والتكنولوجية، متطلبات متعلقة بالدفع الالكتروني ومتطلبات أمن التجارة الالكترونية وحماية الخصوصية. وأوصت بضرورة توفر معلومات دقيقة حول حجم المعاملات الالكترونية في الجزائر والاهتمام بدراسة الاقتراحات الدولية لاتخاذ القرارات المناسبة التي تسمح بنمو التجارة الالكترونية وحماية المال العام.

كلمات مفتاحية: جباية؛ التجارة الإلكترونية؛ متطلبات التطبيق.

تصنيف JEL : H25.

Abstract:

The issue of e-commerce taxation is one of the most problems that international organizations are trying to find appropriate solutions. In the same context, the Algerian authorities are working to track the behavior of e-commerce dealers through a set of actions and efforts on several levels and in different sectors.

This study aims to identify the problems of e-commerce taxation in Algeria and to present the requirements necessary for the application of e-commerce taxation. Where the study found the necessity of providing legislative, regulatory and technological requirements, requirements related to electronic payment, e-commerce security requirements and the protection of privacy. It recommended the availability of accurate information about the volume of electronic transactions in Algeria, and the study of international proposals to take appropriate decisions that allow the growth of electronic commerce and protect public money.

Keywords: taxation, e-commerce, application requirements,

JEL Classification: H25.

1. مقدمة :

تشهد بيئة الأعمال الجزائرية تغيرات وتطورات كبيرة استجابة للثورة التكنولوجية التي مست جميع الميادين في العالم، فظهرت التجارة الالكترونية حاملة معها مجموعة من المفاهيم والممارسات الجديدة التي لم نألفها في النشاط التجاري التقليدي كاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التبادل التجاري سواء فيما يخص السلع أو الخدمات. كما ساهمت هذه التجارة في رفع الحدود بين الدول وشجعت التجارة الخارجية حيث أصبحت الأسواق متاحة عبر شبكة الأنترنيت.

على غرار الدول المتطورة قد تدر التجارة الالكترونية إيرادات معتبرة على خزينة الدولة الجزائرية وحتى مداخيل من العملة الصعبة. لكن ذلك قد يتحقق بتوفير بيئة أعمال ملائمة لنمو وازدهار هذا النوع من التجارة من بنى تحتية وتأطير قانوني متكامل.

1.1. إشكالية البحث:

خصت هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي أهم متطلبات تطبيق جباية التجارة الالكترونية في الجزائر؟

2.1. فرضيات البحث:

للإجابة على إشكالية البحث تم وضع الفرضيتين التاليتين:

- الإطار القانوني غير كاف لتطبيق جباية التجارة الالكترونية في الجزائر؛
- من متطلبات تطبيق جباية التجارة الالكترونية توفر الوسائل المادية والتكنولوجية.

3.1. هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة تحديات فرض ضرائب على التجارة الالكترونية التي تواجهها الجزائر في ظل أسس النظام الضريبي الجزائري وماهي أهم المواقف والقرارات التي اتخذتها السلطات العمومية بهذا الشأن.

4.1. منهج البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تمكنا من وضع مجموعة من المتطلبات الأساسية لتطبيق جباية التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي استنادا إلى مختلف القواعد والقوانين التي تحكم التجارة الالكترونية والعناصر المتداخلة معها في الجزائر وعلى مقابلات قمنا بها مع شخصيات مكلفة بالملفات والأعمال الخاصة بالتجارة الالكترونية على مستوى كل من وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب ومديرية الجمارك تحديدا) ووزارة التجارة وترقية الصادرات.

2. واقع التجارة الالكترونية في الجزائر

بالرغم من انتشار التجارة الالكترونية في كل الدول الغربية وكذا في بعض الدول العربية كالإمارات، مصر، تونس والسعودية إلا أنها مازالت في مراحلها الأولى في الجزائر وهي تواجه العديد من التحديات.

إن واقع التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية مرتبط بعدة عناصر كالبنية التحتية من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل الدفع الالكترونية، البيئة التشريعية التي تؤطر السوق الالكترونية وغيرها من العوامل الاقتصادية الأخرى.

من جهة أخرى فإن الثقافة الالكترونية لا تقل أهمية في وسط المجتمع الجزائري حيث أن نسبة كبيرة من الأفراد يستعملون الأنترنيت ويوظفونه في حياتهم اليومية الشخصية وحتى المهنية مع الإشارة إلى عدد الجزائريين المتصلين بالأنترنيت والبالغ 22 مليون جزائري [1] وهذا ما يشير إلى إمكانية تطور المعاملات الالكترونية في المستقبل وقابلية السوق الجزائرية للخوض في التجارة الالكترونية.

في نفس السياق تشهد البيئة الجزائرية انتقالا مهما من حيث تطوير الاقتصاد الرقمي كما تولي الحكومة اهتمام كبيرا لتطوير هذا القطاع سواء من حيث تشجيع المؤسسات الرقمية الناشئة وظهور خدمات بنكية الكترونية جديدة وغير ذلك.

1.2. تطور التجارة الالكترونية في الجزائر: يجتاح التطور التكنولوجي أوساط المجتمع الجزائري وبيئة الأعمال الجزائرية على حد سواء، حيث نلاحظ الاستعمال الواسع للهاتف النقال بين أفراد المجتمع الجزائري وتنوع التطبيقات الرقمية التي تساهم في تسهيل حياة الأفراد وتقدم لهم خدمات مختلفة قد توفّر عنهم العناء والوقت. كما أن الحكومة الجزائرية تعمل على تشجيع بيئة الأعمال الجزائرية في الخوض في الاقتصاد الرقمي بتشجيع المؤسسات الناشئة في هذا المجال وتقدم تسهيلات مختلفة لها وعلى عدة مستويات.

في ظل ذلك، تشهد بيئة الأعمال الجزائرية اهتماما كبيرا للمتعاملين الاقتصاديين للتعامل الالكتروني والتعامل عبر الأنترنيت عامة، إما في عرض السلع واستقطاب عملاء جدد أو في عرض سلع وخدمات جديدة تماما ظهرت مع ظهور التجارة الالكترونية.

فقد أدرج رمز نشاط 607074 تحت اسم **"التجارة الالكترونية"**، ضمن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد بالسجل التجاري، كما تمت إضافة رمز نشاط آخر وهو 511145 والذي يحمل اسم **"تجارة بالتجزئة لكل أنواع المنتجات بالمراسلة أو إلى غاية المنزل".** حيث قدر عدد التجار الناشطين والمسجلين في نشاط التجارة الالكترونية ما يقارب 1868 متعامل إلى غاية 31 ديسمبر 2021 موزعين على أغلب ولايات الوطن، منهم 829 تاجر يحمل صفة شخص طبيعي و1039 تاجر يحمل صفة شخص معنوي. يتمركز أغلب هؤلاء التجار في ولاية الجزائر حيث يمثل عددهم 1081 تاجر ما يقارب 58% من عدد التجار الإجمالي، تليها في الترتيب ولاية وهران بعدد إجمالي للتجار قدر ب 97 تاجر ثم قسنطينة ب 93 تاجر [2] .

فبيئة الأعمال الجزائرية تشهد انتقالا كبيرا لا يستهان به، كما أن المتعاملين خاصة والأفراد عامة في هذه البيئة يواكبون التطور الحاصل في العالم، فإذا قارنا تطور الإدارة الجزائرية مع التطور الحاصل في بيئة الأعمال نجد أن هناك فارق كبير جدا. فالفرد الجزائري متطلع على العالم الخارجي باستمرار ويحاول تطوير أفكاره والاستثمار فيها، أما إذا ما تأملنا في مدى استجابة الإدارة للتطور الحاصل في السوق الجزائرية فنرى عدم مرونة القوانين التشريعية ونقص تطبيق التكنولوجيا على مستوى الإدارات رغم الجهود التي تسعى لها الحكومة.

تسعى السلطات الجزائرية في هذه الفترة الحالية، إلى مرافقة نشاط التجارة الالكترونية وذلك بترقب كل سلوكات المتعاملين ومتابعة أشكال وتوجهات النشاط، ليس لغاية المراقبة بل بهدف معرفة آلية عمله في السوق الجزائرية وتحديد مختلف الفرص المتاحة والصعوبات التي يواجهها [3].

2.2. الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر: يعتبر قانون التجارة الالكترونية 18-05 المؤرخ في ماي 2018، من أهم الخطوات والجهود التي قامت بها الجزائر لتنظيم والنهوض بالاقتصاد الرقمي فهو يمثل الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم المعاملات التجارية الالكترونية في الجزائر خاصة وأن هذه المعاملات تثير العديد من التحديات القانونية التي ظهرت مع بداية استخدام الوسائل الالكترونية في النشاط التجاري.

يحدد القانون 18-05 القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات [4]ويهدف أساسا قانون التجارة الالكترونية إلى ضمان أمن التجارة الالكترونية مع تحديد التزامات المزودين بخدمات الانترنيت أو الموردين والمستهلكين [5].

بالإضافة إلى قانون التجارة الالكترونية سن المشرع الجزائري قوانين أخرى لها علاقة بتنظيم المعاملات الالكترونية، نذكر أهمها من خلال ما يلي:

- **المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق ل5 مارس 2019** الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري،
- **لنظام الصادر عن البنك المركزي المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة** الذي أعفى من إجراءات التوطين المصرفي، **صادرات الخدمات الرقمية عبر الأنترنيت، وخدمات المؤسسات الناشئة**، وكذا صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.[6]
- **منع التعامل بالعملة الافتراضية :** نصت المادة 117 من قانون المالية 2018 على مايلي: " يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها"[7] وبرر المنع في نفس المادة بغياب الدعامة المالية كالقطع والأوراق النقدية والعمليات بالصك أو بالبطاقة البنكية.
- **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**: كان الهدف من هذا القانون تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. فقد عرف ذات القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يلي: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[8]

3. جباية التجارة الالكترونية في الجزائر:

تطرح مسألة جباية التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية عدة تساؤلات وإشكاليات سواء من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو من طرف السلطات العمومية وبالأخص السلطات الضريبية، فيلجأ بعض المتعاملين إلى الإدارة الضريبية لطرح تساؤلاته حول إجراءات إخضاع بعض الأنشطة الجديدة التي ظهرت مع ظهور التجارة الالكترونية وهذا لتفادي أي عقوبات أو غرامات قد تفرض عليهم فانطلاقا من هذه التساؤلات تقوم السلطات الضريبية بإيجاد الصيغة الضريبية الملائمة. في حين يغتنم البعض الآخر من المتعاملين الفراغ الموجود في القوانين الضريبية للتهرب من الضريبة هذا ما أدى إلى ارتفاع حجم التجارة الموازية تحت إطار التجار الالكترونية. كما تواجه السلطات الضريبية عدة تساؤلات حول كيفية تطبيق ضرائب وممارسة الرقابة على مختلفة الأنشطة الجديدة التي ظهرت في إطار التعامل الالكتروني والتي تخرج تماما عن نطاق ورقابة الإدارة الضريبية.

في هذا الصدد تقوم مختلف الجهات المعنية بمجموعة من الجهود والأعمال التنسيقية لتأطير جباية التجارة الالكترونية حيث قامت الجزائر بالانخراط في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتتعاون الجزائر مع **مركز الجنوب** The south centre الذي يقوم بدراسة الأعمال والقواعد التي تحكم فرض ضرائب على الأرباح ومدى ملاءمة هذه القواعد والاقتراحات التي تقوم الدول المتقدمة بتقديمها مع مصالح الدول النامية[9].

1.3. الإعفاء الضريبي للمعاملات الالكترونية: إن لجوء السلطات الضريبية للإعفاء الضريبي يكون في معظم الأحيان مرتبطا بغاية واضحة تدخل ضمن السياسة الضريبية للحكومة، حيث تنتهج هذه الأخيرة سياسة الإعفاء الضريبي إما بهدف تشجيع نشاط معين أو دعم منتوج معين أو في حالة صعوبة تطبيق الإجراءات الضريبية وارتفاع تكلفة الاخضاع الضريبي مقارنة بالإرادات الضريبية المحصلة.

أشار قانون التجارة الالكترونية 18-05 كما رأينا سابقا إلى المعاملات الالكترونية الخارجية التي تحدث بين مورد الكتروني مقيم بالجزائر ومستهلك موجود في بلد أجنبي لتجارة هي معفاة من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية وتعتبر عملية تصدير تطبق عليها القوانين الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الموجهة لعملية التصدير. كما تعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب، السلع والخدمات الرقمية الموجهة للاستعمال الشخصي والتي يقوم بشرائها مستهلك جزائري مقيم من طرف مورد متواجد في بلد أجنبي في إطار التجارة الالكترونية، شرط الا تتجاوز هذه السلعة أو الخدمة قيمة معينة.

كما أعفيت من الضريبة كل من العمليات التالية:

- **النشاطات والخدمات المتعلقة بالأنترنيت وصناعة المحتوى التي أعفيت من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2020:** والمتمثلة فيما يلي المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات الاقبال الثابت على الأنترنيت، المصاريف المرتبطة باستضافة خوادم الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة.dz، المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها، والمصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة التي تخص أنشطة استعمال واستضافة مواقع الويب في الجزائر[10]، المصاريف والأتاوى المتصلة بخدمات النفاد الثابت لشبكة الإنترنت، وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير النطاق الترددي المخصص حصريا لتوفير خدمة الإنترنت الثابت.
- **إعفاء الأجهزة الالكترونية من الضريبة:** بناءا على اجتماع مجلس الوزراء الذي انعقد يوم 13 فيفري 2022، تم إلغاء الضرائب والرسوم على المعدات والأجهزة الالكترونية القادمة من الخارج لا سيما على الهواتف النقالة وأجهزة الاعلام الآلي. وبهذا فقد تم الغاء الرسوم الجديدة التي قد نص عليها قانون المالية لسنة 2022 إذا تعلق الأمر بالشراء في إطار التجارة الالكترونية أو شراء الهواتف النقالة و أجهزة الاعلام الآلي. كما أن هذا الاعفاء من الضرائب والرسوم يخص المشتريات الموجهة للاستعمال الشخصي ومشتريات المؤسسات الناشئة Startup فقط.

2.3. الاخضاع الضريبي للمعاملات الالكترونية: نصت المادة 03 من قانون التجارة الالكترونية 18-05 على أن تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما [11]، من خلال هذه المادة يمكن أخذ فكرة عن نية المشرع الجزائري اتجاه فرض ضرائب على المعاملات الالكترونية أين كانت نية الاخضاع واضحة في قانون التجارة الالكترونية فالتأخر الذي يشهده الاخضاع الضريبي للمعاملات الالكترونية وغياب التأطير الشامل لها يعود لأسباب عدم استعداد وجاهزية النظام الضريبي الجزائري باعتبار أن ذلك يتطلب مجموعة من العناصر الخاصة بهذا النشاط والتي يجب إدراجها ضمن النظام الضريبي لضمان الوصول إلى تحقيق إيرادات ضريبية بفعالية.

تتمثل أهم الضرائب المفروضة على نشاط التجارة الالكترونية في مايلي:

- **الضريبة الجزافية الوحيدة:** أدرجت هذه الضريبة في قانون المالية لسنة 2010 (المادة 10) حيث تم إضافة المادة 282 مكرر 4 ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث نصت هذه المادة على تطبيق ضريبة اقتطاع من المصدر بنسبة 5% ضريبة محررة بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة IFU على الأشخاص الطبيعيين الذين ينشطون في مجال توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو الذين يلجؤون إلى البيع المباشر عبر الشبكة حيث تطبق هذه الضريبة على مبلغ الفاتورة بكل الرسوم[12].

تم التفصيل في كيفية تطبيق هذه المادة في المذكرة رقم 03 MF/DGI/DLRF/LF19 الصادرة في 30 مارس 2019 عن المديرية العامة للضرائب. فقد حددت هذه المذكرة مجال تطبيق هذه الضريبة كما يلي:[13]

- تطبق الضريبة بمعدل 5 % بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة على **الأشخاص الطبيعيين** الذين يعملون كوسطاء لتوزيع البضائع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو كوسطاء للمبيعات المباشرة إلى المستهلك عن طريق الشبكة؛
- يتم استبعاد من مجال تطبيق هذه المادة، نفس العمليات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين (SPA، SARL، EURL....إلخ) ؛

كما يطبق هذا الاقتطاع على كلا من الأشخاص الطبيعيين المسجلين لدى الإدارة الضريبية والأشخاص الطبيعيين الغير مسجلين الذين يمارسون نشاطا مناسباتيا أو إضافيا.

إن عمليات البيع التي تتم مباشرة بين البائع والمشتري، لا تندرج ضمن مجال تطبيق هذه الضريبة بسبب خضوعها إلى أحكام أخرى ينص عليها القانون.

عمليا يتم تطبيق الاقتطاع من المصدر بأن يقوم مسيرو المنصات الرقمية ومالكو السلع بما في ذلك الوسطاء الذين يعملون كموزعين مستقلين باقتطاع 5 % باسم الضريبة الوحيدة الجزافية IFU على الأجور (العمولات) الواجب دفعها للوسطاء المسؤولين ن بيع البضائع وتقديم الخدمات. ويطبق هذا الاقتطاع على المبلغ الشامل لجميع الرسوم المتضمن في الفاتورة المعدة للعميل، كما لا يظهر هذا الاقتطاع في الفواتير المقدمة للعملاء[14].

الضرائب على رقم الأعمال: تطبيق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع المنجزة إلكتروني حيث تم تطبيق المعدل المخفض بنسبة 9 % على هذه العمليات [15]. ثم وفي قانون المالية 2022 تم إلغاء البند (31) المتعلق بعمليات البيع المنجزة إلكترونيا من قائمة المنتجات والمواد والأشغال والخدمات من المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي يطبق عليها المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة. [16]

بالإضافة إلى ما سبق نص المرسوم التنفيذي رقم 19-89 في المادة 06 على دور المنصة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في توفير مصدر هام للتسيير الضريبي للمعاملات الإلكترونية وهي منصة مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين الالكترونيين [17]. وركز المرسوم على ربط هذه المنصة بالمديرية العامة للضرائب.

- **إدراج أنشطة الأفراد التي تتم عبر الأنترنيت والتي تحقق مداخيل للضرائب والرسوم :** نصت المادة 115 من قانون المالية 2022 على مايلي:" يخضع الأفراد الذين يقومون بشكل اعتيادي ومتكرر بمعاملات بشتى أنواعها، قصد تحقيق الربح، والتي تعتبر أعمالا تجارية بمفهوم أحكام القانون التجاري، للضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول، فيما يخص رقم الأعمال والأرباح، مع مراعاة طبيعة العمليات المحققة.

يتم تقدير الطابع الاعتيادي والمتكرر، بالنظر إلى حجم وعدد المعاملات التي تمت معاينتها من قبل مصالح الإدارة الجبائية. يحدد معيار تقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكررة وطرق تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتجارة." [18]

تدخل الأنشطة التجارية التي يمارسها الأفراد عبر الأنترنيت والتي يحققون من خلالها دخلا في شكل رقم أعمال أو ربح، ضمن إطار تطبيق هذه المادة. وبالتالي يخضع الدخل الذي يحققه كل من البائعين الغير مصرحين بنشاطهم والذين اعتادوا عرض وبيع سلعا أو خدمات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصفة متكررة، للضريبة وفقا لأحكام القوانين الجبائية. كما قد يدخل في

هذا الإطار الدخل الذي يحققه صناع المحتوى من جراء الأعمال التي يقومون بها عبر الأنترنيت كعمل المؤثرين وكل من الدورات التكوينية عبر الأنترنيت وغيرها.

أما فيما يخص كيفية تحديد الطابع الاعتيادي والمتكرر للنشاط فلم يتم بعد التفصيل في المادة والذي سوف يحدد، حسب ما جاء في المادة، وفقا لمعيارين هما حجم المعاملات وعددها.

- **القوانين الجمركية وإخضاع البضائع ومشتريات التجارة الالكترونية**

تخضع البضائع واللوازم المشتريات عبر التجارة الالكترونية من خلال المواقع أو المنصات الالكترونية الأجنبية والتي يتم إرسالها للزبون المتواجد في الجزائر عبر البريد أو مؤسسات خاصة بالشحن والتسليم، لقانون الجمارك، حيث جاء في المادة 231 من ذات القانون في الفقرة - ط - ما يلي: "تعفى من الحقوق والرسوم الارساليات التي تصل، عرضيا، إلى المرسل إليهم عن طريق البريد أو الشحن السريع، التي تحتوي على بضائع لا تكتسي طابعا تجاريا ولا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به" حيث يقدر سقف قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة مائتا ألف دينار (200.000 دج). تخضع البضائع المستوردة في هذا الإطار لرسم جزافي حسب معدلات تتراوح بين 70 % و160 %. وتم تجميد تطبيق مواد قانون المالية 2022 فيما يخص الأجهزة والمعدات الالكترونية من الرسوم السابقة بقرار من رئيس الجمهورية.

4. أهم المشاكل والتحديات المتعلقة بجباية التجارة الالكترونية في الجزائر

إضافة إلى تحديات جباية التجارة الالكترونية التي تمت الإشارة إليها سابقا ومن خلال المقابلات التي قمنا بها مع مختلف الهيئات، تمت الإشارة إلى مجموعة من المشاكل والتحديات التي يصادفها تطبيق جباية التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- صعوبة التعرف على المتعاملين في نشاط التجارة الالكترونية وتحديد هويتهم وخاصة في حالة عدم تصريحهم بالنشاط أو عدم تسجيل نشاطهم في المركز الوطني للسجل التجاري، حالة استضافة مواقع الأنترنيت خارج الجزائر أو فتح حسابات بنكية لوضع مداخيلهم في بنوك خارج الجزائر.
- صعوبة تحديد نظام الاخضاع المناسب في حالة ممارسة المكلف بالضريبة لأنشطة مختلفة (مثلا حالة منصة تقوم من جهة بشراء وإعادة بيع سلعة ما كما تقوم المنصة في نفس الوقت بتقديم خدمات عرض سلعا أين تحصل المنصة من هذه الخدمة على عمولة متفق عليها مسبقا قد تكون مبلغا ثابتا أو نسبة من رقم الأعمال المحقق) في الحالات المماثلة يصعب الفصل بين النشاطين.
- اقتصار الجباية الالكترونية على مديرية كبريات المؤسسات وليس على كل هياكل الإدارة الجبائية. فرقمنة هذه الأخيرة لا يزال في مراحله الأولى وخاصة على مستوى القباضات والمراكز الضريبية الأخرى والتي تقوم بتسيير ومتابعة عدد كبير من الملفات بطرق تقليدية.
- ضعف تأهيل العامل البشري في التعامل مع المؤسسات الناشطة في التجارة الالكترونية وعدم تحكمه في القواعد الضريبية المطبقة في هذا المجال.
- صعوبة تتبع المعاملات التجارية الالكترونية خاصة وأن معظمها لا تتم بواسطة طرق الدفع الالكترونية، وأن الدفع الالكتروني ما زال يشهد تأخرا كبيرا مقارنة بالدول المجاورة أو بما وصلت إليه الخدمات المصرفية العالمية، فتطبيق TPE مثلا لم يعمم بعد على كل المحلات التجارية رغم القوانين التي سنت والعقوبات التي تضمنتها النصوص القانونية.

- تطرح مشاكل الاخضاع الضريبي فيما يخص الأفراد (الخواص) المتعاملين الذين ينشطون في التجارة الالكترونية أكثر منه على المؤسسات لأن الخواص يستعملون بطاقات دفع بنكية شخصية لا يمكن مراقبتها، كما أن وسائل الرقابة التي تعتمدها القوانين الضريبية على الأفراد لا يمكن تطبيقها على نطاق واسع كتطبيق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.
- عدم التحكم في أساليب فرض ضرائب على الأشخاص الذين ينشطون عبر مواقع التواصل الاجتماعي كصناع المحتوى وهذا من حيث كيفية فرض ضرائب عليهم، ماهي طرق التصريح، متابعة والرقابة على مداخيلهم وخاصة في حالة ما إذا قاموا بفتح حسابات بنكية بالخارج.
- عدم شفافية النشاط التجاري الالكتروني في بيئة الأعمال الجزائرية؛
- عدم شفافية المهام بين سلطات التصديق الالكتروني ما أدى إلى تأخر مشروع التصديق الالكتروني.

5. متطلبات تطبيق جباية التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية

في هذا المبحث سنحاول عرض أهم متطلبات تطبيق جباية التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية استنادا للتجارب الدولية التي تمت دراستها واقتراحات المنظمات الدولية التي تم تناولها فيما سبق بالإضافة إلى ما تم استخلاصه من الحوارات والنقاشات التي قمنا بها خلال المقابلات التي أجريناها مع خبراء مختصين في المجال.

1.5. المتطلبات التشريعية لتطبيق جباية التجارة الالكترونية: يرتكز النظام الضريبي عامة على مجموعة من القواعد والقوانين التي يضعها المشرع الجزائري في إطار السياسة الضريبية والاقتصادية التي تسطرها الحكومة تبعا للتغيرات الحاصلة في بيئة الأعمال الجزائرية، فإن درجة استجابة النظام الضريبي لهذه التغيرات تعتبر من بين أهم مؤشرات قياس كفاءة هذا النظام وبالتالي كفاءة السياسات المسطرة. ولتحقيق ذلك يتطلب تبني استراتيجية خاصة لوضع قوانين تنظم التجارة الالكترونية وتأطر فرض الضريبة عليها وخاصة مع النمو الذي تشهده المعاملات الالكترونية من سنة لأخرى دون أن ننسى الأوضاع والتحديات التي فرضها وباء كورونا والذي ساهم في تغيير السلوك الشرائي والاعتماد أكثر على التسوق والتعامل الالكتروني على حساب التعامل التجاري التقليدي. تتمثل أهم متطلبات تطبيق جباية التجارة الالكترونية من جانب الإطار التشريعي فيما يلي:

- **التأطير القانوني لجباية التجارة الالكترونية:** يرتئي البعض بعدم إخضاع التجارة الإلكترونية للضرائب في بداية مراحل نموها بحجة عدم تثبيط هذا النمو، فإذا ما تأملنا في حالة بيئة الأعمال الجزائرية وبالأخص السوق الجزائرية رأينا أن حجم المعاملات الالكترونية لا يقل أهمية بل أن عدد المعاملات التجارية التي تتم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي عبر Facebook وInstagram وغيرها وباستعمال صفحات ومواقع الويب تمثل تدفقات لأموال ضخمة خارج مجال الرقابة ويمكن اعتبارها كأسواق موازية، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الجزائر انتقلت إلى مرحلة تتجاوز المراحل الأولية وأصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية فإذا ما تجاهلت الحكومة ذلك سوف يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من مصدر رئيسي للإرادات العامة.

إن فرض ضرائب على التجارة الالكترونية سوآءا على المستوى المحلي أو الدولي يتطلب كمرحلة أولى تحضير قواعد وقوانين واضحة تعطي تعاريف شاملة عن كل المفاهيم الجديدة التي جاء بها الاقتصاد الرقمي وتقوم بعرض كل الحالات الممكنة للتعامل التجاري الالكتروني مع الإشارة إلى وضعية وطبيعة الأطراف الداخلين في المعاملة، طبيعة السلع والخدمات المتداولة، الفصل بين المعاملات المحلية والدولية....، تتبعها نصوص تطبيقية مفصلة وواضحة. كما يتوجب أن يؤكد القانون على وضع مبادئ أساسية تحقق العدالة في تطبيق جباية التجارة الالكترونية.

إن أكبر تحدي تواجهه جباية التجارة الالكترونية هو فرض ضرائب على المنتجات والخدمات الرقمية فهو بالضرورة تحد كبير تواجهه السلطات الضريبية في الجزائر كما هو الحال في معظم الدول. يجب إعطاء تعريف للملكية الغير ملموسة وإعطاء تصنيف لبرامج الكمبيوتر والخدمات الرقمية.

- **تفعيل الفوترة الالكترونية:** تمثل الفاتورة وسيلة إثبات أساسية في نظام ضريبة القيمة المضافة حيث أنها تؤدي وظيفتين، من جهة تسمح للزبون بتبرير حقه في الخصم ومن جهة أخرى هي أداة تعتمد عليها الإدارة الضريبية في ممارستها للرقابة. فانتشار التجارة الالكترونية حتما سيتبعه توظيف الفاتورة الالكترونية، من هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالفاتورة الالكترونية وإدراجها ضمن قوانين الرسم على القيمة المضافة. من منظور آخر، لاقت الفاتورة الالكترونية تحديا جديدا مرتبطا أساسا بقانون الجباية الدولية، لكون تطبيقها يتعارض إلى حد ما مع مبدأ إقليمية التشريع الضريبي (ارتباط الضريبة بقطر الدولة)، ومبدأ سلطة فرض الضريبة على كل نشاط تجاري أو مدني يتم ممارسته على مستوى إقليم الدولة[19] .

إن الاعتراف بالفاتورة الالكترونية يرتبط بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفّر فيها لكي تكون مقبولة في الاثبات، نذكر أهم هذه الشروط:

- توفّر القيود الشكلية في الفاتورة الالكترونية بعد الالتزام بالتصريح المسبق أمام إدارة الضرائب باستعمال الوسائل الالكترونية بما فيها الفاتورة الإلكترونية. وضرورة التقيد بأن تلم الفاتورة الالكترونية بكل البيانات الضرورية والمعلومات التي يجب أن تتوفّر في الفاتورة التقليدية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-468. كما تزداد الحجية القانونية للفاتورة الالكترونية إذا تضمنت توقيعا الكترونيا موثوقا [20] ويسمح بتحديد هوية الشخص الموقع واعتبارها سندا تجاريا؛
- توفير الفاتورة عند طلبها أو عند الحاجة لها، ويجب حفظ الفاتورة الأصلية بأي طريقة كانت لمدة معينة ينص عليها القانون تتلاءم مع المتطلبات المحاسبية والضريبية، مع التأكيد على عدم قابليتها للتعديل [21] ؛
- بالنسبة للفاتورة الالكترونية العابرة للحدود، فإن أهميتها تظهر حسب السياسة الضريبية للدولة فإذا اعتمدت الجزائر فرض الرسم على القيمة المضافة في مكان استهلاك المنتوج أو الخدمة فهنا الفاتورة تمثل وسيلة إثبات مهمة للتحصيل الضريبي في حالة الاستيراد وخاصة من ناحية تفادي الازدواج الضريبي. من جهة أخرى وفي حالة اعتراف الجزائر بالوجود الاقتصادي والوجود الافتراضي للنشاط التجاري أو المنشاة التي تنشط في التجارة الالكترونية بمعايير محددة، ينشأ في هذه الحالة حق الدولة في تنظيم ومراقبة الفاتورة الالكترونية أين ينشئ الحق في التحصيل الضريبي.
- **مراجعة وتعديل الاتفاقيات الجبائية:** لم يقم المشرع الجزائري بتعديل محتوى الاتفاقيات الجبائية الثنائية حسب ما يتلاءم مع معطيات وخصائص التجارة الالكترونية حيث يجب تكييف وإعداد الاتفاقيات الجبائية مع إدراج الحالات الممكنة للتجارة الالكترونية وهذا بغية التقليل من الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي مع الاعتماد على النموذج المقترح من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فيما يخص الاتفاقيات الجبائية متعددة الأطراف. تتعلق أهم النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار فيما يلي:
- إعادة النظر في مفهوم المنشأة الدائمة مع التفصيل في الحالات التي يمكن أن يمثل فيها الخادم والموقع الالكتروني وحتى بائع أو موزع السلع وخدمات عبر الأنترنيت، منشأة دائمة. كما يمكن اعتبار أماكن تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع كمنشآت دائمة في إطار التجارة الالكترونية بحيث أنه يمكن أن تنسب لها أرباح معتبرة وبالتالي الاعتراف بالوجود

الاقتصادي للمؤسسة الأصلية التي ليس لها مقر دائم أو إقامة في الجزائر (ليس لها وجود مادي) ويمكن إخضاع هذه الأرباح للضريبة.

- **دراسة الاتفاق الدولي المقترح فيBEPS :** تمت الإشارة في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى آخر ما وصلت إليه الجهود الدولية فيما يخص فرض ضرائب على المؤسسات العالمية العملاقة (المؤسسات المتعددة الجنسيات) والتي تنشط في مجال التجارة الالكترونية من خلال الركيزتين التي تم اقتراحهما وهذا للتقليل من التهرب الضريبي وحماية الوعاء الضريبي من التآكل في ظل المعاملات الرقمية والتجارة الالكترونية، فعلى الجزائر متابعة ودراسة التطورات التشريعية التي تقترحها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول الأعضاء المشاركة في الاتفاق وهذا لإعادة النظر في القوانين الضريبية الحالية مع التركيز على مدى ملاءمة هذه القرارات الدولية وأثرها على الاقتصاد الجزائري.
- **مواجهة تحديات التصديق الالكتروني وذلك** من خلال ترقية خدمات التصديق الالكتروني التي تقترحها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لفائدة الأفراد والمؤسسات، من خدمات التوقيع الالكتروني، التشفير، خدمة ختم الوقت، وغيرها ومتابعة هذا النشاط من طرف السلطات المكلفة بذلك.

ضرورة دراسة اللجوء لاعتماد التوقيعات الالكترونية كإجراء لتسهيل المعاملات الالكترونية، مع إعداد جميع المتطلبات الأساسية لضمان خدمة رقمية موثوقة وآمنة لمستخدمي طرق الدفع الالكترونية. كما تظهر أهمية التصديق الالكتروني بالنسبة لإجراءات الاخضاع الضريبي في توفير المعلومة للتأكد من المكان الفعلي للاستهلاك ما يسمح في الفصل في مكان الاخضاع.

2.5. المتطلبات التنظيمية والتكنولوجية لتطبيق جباية التجارة الالكترونية: تعتبر المتطلبات التنظيمية أهم العناصر للخوض في تطبيق جباية التجارة الالكترونية تتمثل أساسا المتطلبات التنظيمية فيما يلي:

- **توفير المعلومات:** من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن أول تحد تواجهه الجزائر فيما يخص تطبيق التجارة الالكترونية هو عدم توفّر المعلومات الملائمة لاتخاذ قرار الاخضاع من عدمه أو قرارات تخص سبل الاخضاع، فغياب إحصائيات دقيقة عن حجم وقيمة معاملات التجارة الالكترونية المحلية والدولية، طبيعة المنتوجات والسلع والخدمات المتبادلة وكل المعلومات التي تخص المتعاملين أو المنصات الالكترونية وحتى عدد الوسطاء.... وهذا لأخذ فكرة حول حجم الأموال المتداولة في السوق الجزائرية ومن وإلى الخارج، فمن خلال هذه المعلومات يمكن للحكومة الجزائري أن تعرف مدى تطور التجارة الالكترونية في الجزائر وهل هي في مراحل النمو أو تجاوزت هذه المرحلة ويجب إخضاعها للضريبة وتطبيق الرقابة عليها. فمن هذا المنطلق، يتوجب وضع نظام معلومات فعال وأنظمة ذات تكنولوجيا متطورة تسمح بحصر المجتمع الضريبي في مجال التجارة الالكترونية وتوفّر كل المعلومات السابقة لاتخاذ القرارات المناسبة. تخص المتطلبات التنظيمية أساسا إدارة الجمارك، الإدارة الضريبية، وزارة التجارة وكيف يتم التنسيق بين مختلف الجهات المعنية.
- **رقمنة الإدارة الضويبية:** رغم الإصلاحات الضريبية المسطرة ضمن استراتيجية رقمنة العمل الضريبي إلا ن الأهداف الأساسية لهذه الاستراتيجية لم يتم تحقيقها بصفة كلية، بل مازالت الإدارة الضريبية تعتمد على طرق عمل تقليدية بعيدة عن الرقمنة إلا فيما يخص مديرية كبريات المؤسسات التي شرعت في التعامل الالكتروني مع المكلفين فيما يخص التصريح أو الوفاء بالالتزامات الضريبية.

تعد رقمنه العمل الضريبي من بين أهم متطلبات تطبيق جباية التجارة الإلكترونية فبالإضافة إلى تحسين الخدمة مع المكلفين والشركاء، تساعد الجباية الالكترونية في نشر ثقافة التعامل الالكتروني لدى المكلفين بالضريبة وعمال الإدارة الضريبية، كما تساهم في الرفع من شفافية العمل الضريبي، تسهيل الرقابة الجبائية وتوفّر المعلومة بأقل جهد وتكلفة.

- **الإجراءات التنظيمية:** تتمثل الإجراءات التنظيمية في تحديد آليات فرض الضريبة على التجارة الالكترونية بعد اختيار المبادئ الضريبية الأنسب والتي تتوافق والقواعد الضريبية الجزائرية، حيث تخص هذه الآليات كل المعاملات التجارية التي تختلف حسب طبيعة السلع المتبادلة (سلع مادية سلع أو خدمات رقمية) وحسب نوع التجارة (تجارة محلية أو عابرة للحدود).

بالإضافة إلى ذلك فإن تو فير البنى التحتية المختلفة يعد من أهم الخطوات التي تسبق مرحلة الاخضاع الضريبي فذلك سوف يهيئ بيئة ملائمة للعمل الجبائي وتنظيمه، كالتوجه نحو رقمنة الاقتصاد لنشر ثقافة التعامل عن بعد ونشر الثقة بين المتعاملين فذلك يساعد على قيام المكلفين بالتصريح عن أعمالهم و دفع التزاماتهم الضريبية الكترونيا.

من بين الإجراءات التنظيمية الأخرى التي ستسهل عملية تطبيق جباية التجارة الإلكترونية وتطبيق الآليات المعتمدة، هي ضمان تنسيق الجهود بين الجهات ذات العلاقة والتي هي أساسا: المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك التابعين لوزارة المالية، وزارة التجارة، القطاع البنكي هيئات تنظيم الدفع الالكترونية في الجزائر ومؤسسة بريد الجزائر بالإضافة إلى وزارة الاتصال ووزارة الرقمنة والاحصائيات وهذا لتسهيل تبادل المعلومات وتوفير المعلومة الملائمة لاتخاذ القرار الأنسب .فقد يتجسد هذا التنسيق من خلال تشكيل لجنة حكومية تشرف على ذلك تقوم هذه اللجنة بتحديد المسؤوليات وخطط العمل اللازمة لتنفيذ السياسة الضريبية إلى جانب السهر على متابعة تنفيذ هذه الخطط.

- **كفاءة العامل البشري :** يتطلب فرض ضرائب على معاملات التجارة الالكترونية وتنظيم ذلك توفّر العدد الكافي من الكوادر البشرية للقيام بمتابعة كل عمليات الشراء والبيع التي تتم عبر الأنترنيت والرقابة على أنشطة المتعاملين الجدد في المجال الرقمي والمداخيل التي يحققونها، مع الحاجة إلى تطوير مستوى ومهارات موظفي الإدارة الضريبية حسب المعطيات الجديدة للتجارة الالكترونية وكيفية استعمال الأدوات المناسبة بمستوى جهد وتكلفة مقبولين. إدارة الجمارك هي الأخرى تحتاج للعامل البشري عند قيامها بالرقابة الجمركية لمتابعة إجراءات فرز وتصنيف الطرود المستلمة من الخارج والتي هي في تزايد مستمر.
- **مقارنة النتائج بالتكلفة:** إن تطبيق أي نظام ضريبي يجب أن يكون ذو كفاءة، أي أن فرض ضرائب على أي نشاط باستعمال الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية الضرورية لذلك يجب أن يتم في حدود تحقيق إرادات ضريبية تفوق تكاليف فرض تلك الضرائب وإلا يكون النظام الضريبي غير كفئ فلهذا السبب تقوم السلطات الضريبية بدراسة ومتابعة النشاط التجاري الالكتروني لإيجاد أحسن الأساليب الممكنة لتطبيق الضريبة وضمان الفعالية.
- **توفير خدمات استضافة المواقع الالكترونية ذات جودة وبخدمة تدفق عالية للأنترنيت:** وذلك لاستقطاب المتعاملين الذي ينشطون في الجزائر لاستضافة مواقعهم الالكترونية داخل الجزائر ما يساعد على توفير المعلومات بشأن المتعاملين لكل الهيئات الرقابية ويمكن تحقيق ذلك بتدخل وزارة البريد والاتصال التي تسهر على تقديم خدمة أنترنيت ذات جودة يمكن أن تنافس الخدمات المقدمة في الدول الأخرى.

3.5. المتطلبات الخاصة بأنظمة الدفع الالكتروني والبريد: يمكن اعتبار الدفع الالكتروني احدى البنى التحتية لجباية التجارة الالكترونية، فعملية انخراط تجار الويب لقائمة التجار المعتمدين في نظام الدفع الالكتروني سوف يقدم للدولة قاعدة بيانات تحتوي على معطيات حول حجم الأموال المتداولة ومعلومات تخص المتعاملين وهذا ما سيساهم في تسهيل عملية الرقابة الجبائية وإتاحة وسائل الاثبات. فتعميم استعمال الدفع الالكتروني سيسمح بإدخال متعاملي سوق التجارة الالكترونية ضمن الشبكة البنكية وبالتالي تتبع أحسن لعمليات الدفع وضمان بقاء حركة الأموال داخل المسار النظامي circuit formel وهذا سوف يقلل من التهرب الضريبي. كما يمكن تحقيق ما سبق بتوفّر العناصر التالية:

- **توسيع استعمال الدفع الالكتروني:** وذلك بتوفير وسائل الدفع الالكترونية ومواكبة التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة في استخدام البطاقات بنكية والخدمات البنكية عبر الهاتف وغيرها وجعلها متاحة للجميع بالإضافة إلى تطوير الخدمات البنكية الرقمية التي تساهم في تسهيل المعاملات التجارية الالكترونية ما يشجع اقبال الزبائن على هذه الخدمات.

  إن تفعيل الدفع الالكتروني يمثل أهم خطوة للخوض في تطبيق جباية التجارة الالكترونية فذلك يضمن تتبع المعاملات الالكترونية وتدفق الأموال الكترونيا فتحقيق ذلك مرتبط أساسا بتأطير المعاملات التجارية الالكترونية من خلال إلغاء الدفع عند التسليم الذي يمثل طريقة الدفع الأكثر شيوعا.
- **توفير خدمات توطين ذات جودة:** بالإضافة إلى توفير وسائل الدفع الالكتروني، يجب أن يوفر القطاع البنكي في بيئة الأعمال الجزائرية خدمات توطين توفّر للمتعاملين أحسن الخدمات البنكية وذلك لاستقطاب هؤلاء لوضع أموالهم أو توظيفها داخل البنوك الجزائرية ولا يلجِون إلى بنوك خارج الجزائر، خاصة وأن ذلك قد يشكل مصدرا مهما للعملة الصعبة في حالة تصدير سلع أو خدمات عبر التجارة الالكترونية.
- **التوعية والترويج للدفع الالكتروني:** فالغاية من ذلك نشر الثقة لدى المتعاملين وذلك من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات تعرف بالخدمات البنكية في هذا المجال وتقدم توضيحات تخص تأمين وسائل الدفع الالكتروني وكيف يتم حماية المعلومات الشخصية للزبائن وحماية أموالهم من أي أخطار، خاصة وأن ثقافة التعامل الالكتروني في الجزائر مازالت ضعيفة مقارنة بالدول العربية الأخرى.

4.5. تأمين التجارة الالكترونية وحماية الخصوصية : إن الحرص على مراقبة وتأمين دخول الاقتصاد الجزائري في العالم الرقمي هو من الأولويات التي يجب وضعها ضمن استراتيجية الدولة، فقبل الحديث عن جباية التجارة الالكترونية في بيئة الأعمال الجزائرية يرتبط نظام التجارة الالكترونية بعنصرين أساسيان لبناء نظام للتجارة الإلكترونية هما أمن التجارة الالكترونية وحماية الخصوصية.

- **أمن التجارة الالكترونية:** يخص أمن التجارة الالكترونية تأمين كل من المواقع الالكترونية، تأمين التحويلات المالية والدفع الالكتروني عامة. إذ يلعب مستوى أمان تكنولوجيا المعلومات دوراً مهمًا في أي نظام وذلك من أجل حماية المستخدمين وتفادي تعرضهم لمحاولات القرصنة أو التلاعب التي قد تحدث في العالم الرقمي والتي قد تنقص من ثقة المتعاملين ما يؤثر سلبا على نمو التجارة الالكترونية.

فبالنسبة لأمن الدفع الالكتروني يمكن استعمال عدة أنواع من الأساليب والأنظمة منها:[22] (Boubie و bourreau، 2004، صفحة 690)

- استعمال بروتوكولات تأمين المعاملات لضمان إرسال رقم البطاقة البنكية واتمام المعاملة المالية بين البائع الالكتروني والمشتري بصفة مؤمنة وتزداد ثقة النظام في حالة تدخل وسيط قد يكون بنك أو مقدم خدمة يوفر شهادات التصديق الالكترونية؛

- نظام التصديق الالكتروني الذي يقوم بربط كل من حامل البطاقة الالكتونية، البائع الالكتروني، بنك كل من البائع والمشتري والوسيط عارض خدمة التأمين؛

- استعمال الفاتورة الالكترونية لتسديد عمليات شراء السلع والخدمات؛

- أنظمة أخرى خاصة بالنقود الالكترونية.

- **حماية الخصوصية:** إن تداول المعلومات الشخصية داخل المجال الرقمي حتمي لإبرام عقود البيع والشراء وتنفيذ أي عملية إلكترونية كانت عبر شبكة الأنترنيت وبالتالي فإن تطبيق جباية الإلكترونية واعتماد أساليب إلكترونية يجب أن يضمن حماية المعلومات الخاصة بالأفراد والتعاملين التي قد يقبلون ويقومون بمشاركتها من خلال منصة أو موقع الكترونية ما لإتمام أي إجراء من الإجراءات وذلك من خلال احترام أنظمة الأمان الأكثر نجاعة.

6. تحليل النتائج:

من خلال الدراسة التي قمنا بها تبين أنه يجب توفر مجموعة من المتطلبات الضرورية لتطبيق جباية التجارة الالكترونية والتي تتمثل أساسا في:

المتطلبات التشريعية انطلاقا من وضع قانون يحكم المعاملات الالكترونية ويحدد حقوق والتزامات المتعاملين، يعرف السلع والخدمات الرقمية ثم إجراء تعديلات في المبادئ والمفاهيم الجبائية بما يتناسب مع ما جاء به التعامل التجاري الالكتروني وليس بالضرورة وضع نظام جبائي خاص بالتجارة الالكترونية بل يجب وضع قوانين وأنظمة متكاملة بحيث تضمن أن تكون المعاملات الالكترونية معروفة من حيث طبيعة السلعة هوية المتعاملين وجهة ومقدار الاخضاع الضريبي وهذا ما تعاني منه السلطات الضريبية في تعاملها مع التجارة الالكترونية. ومنه نثبت الفرضية الأولى التي نصت على أن الإطار القانوني في الجزائر غير كاف لتطبيق جباية التجارة الالكترونية.

إلى جانب ذلك ضرورة توفر المتطلبات التنظيمية والتكنولوجية التي تسمح بتوفير المعلومة المناسبة وفي الوقت المناسب حول عدد المتعاملين وحجم المعاملات بما فيها العامل البشري المؤهل، ومنه نقبل الفرضية الثانية التي نصت على ضرورة توفر الموارد التنظيمية والتكنولوجية لتطبيق جباية التجارة الالكترونية.

المتطلبات الخاصة بالدفع الالكترونية لا تقل أهمية هي الأخرى إلى جانب متطلبات تأمين التجارة الالكترونية وحماية خصوصية المتعاملين والتي تساهم في توفير بيئة جبائية ملائمة وفعالة.

7. خلاصة:

من خلال هذه الدراسة لمسنا جهود المشرع الجزائري في تقنين التجارة الالكترونية عامة وإعطاء إطار قانوني يحمي المتعاملين الالكترونيين وينظم التعامل الالكتروني فيما يخص السلع والخدمات المسموح تداولها وتلك التي يمنع تداولها ومن حيث طرق الاثبات ووسائل الدفع، تجسد ذلك في القانون 18-05 وقوانين أخرى، لكن تبقى بعض القوانين بعيدة عن التطبيق وتستدعي تكاثفا للجهود وصرامة أكثر. في حين تقوم كل من الوزارات المعنية بدورها لتهيئة البيئة المناسبة لتطوير وتأمين التجارة الالكترونية حيث تقوم وزارة التجارة بمتابعة سلوكيات المتعاملين ومرافقة نشاطهم وأما بالنسبة للمديرية العامة للضرائب فلاحظنا مجهودات في هذا الجانب سواء على مستوى مصالح التشريع الجبائي والمصالح التي تتكفل بالاتفاقيات الجبائية الدولية حيث انخرطت الجزائر في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتقرب أكثر من الجهود الدولية والاستفادة من الدورات التكوينية والمؤتمرات التي تنظمها المنظمة.

من خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تتبع سلوكيات المتعاملين الالكترونيين؛
- دراسة الاقتراحات والأعمال الدولية مثل الحلول التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إطار برنامج BEPS؛
- التنسيق بين الإدارة الضريبية، وزارة التجارة، بنك الجزائر والقطاع البنكي عامة وإدارة الجمارك لتوفير المعلومات المناسبة وفي الوقت المناسب؛
- تشجيع استعمال الدفع الالكتروني لتسهيل الرقابة على المعاملات الالكترونية؛
- تفعيل التصديق والامضاء الالكترونيين والاعتراف بالعقود والوثائق الالكترونية.
- البحث عن أنجع وأحسن طرق الاخضاع تحت شرط مقارنة التكاليف بالنتائج.

8. الهوامش والاحالات:

[1] حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18-05 (قانون التجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص:2.

[2] مديرية خدمات الإعلام الآلي، المركز الوطني للسجل التجاري، **توزيع عدد التجار المسجلين (الناشطين) في نشاط التجارة الالكترونية حسب الولاية إلى غاية 31 ديسمبر 2021**، 2022/01/18.

[3] بوقريط سهام، مديرة فرعية للدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي، وزارة التجارة، مقابلة 2022/03/21، .14:00

[4] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 28، ماي 2018، قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، 2018 ، ص:05.

[5] حمري نجود، حمري نوال، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[6] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، البنك المركزي الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 30، 22 أبريل 2021، المادة 02 من النظام رقم 21-01 المؤرخ في 28 مارس 2021 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، 2021، ص ص: 22،23.

[7] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، 28 ديسمبر 2017م، قانون المالية 2018، 2017، ص: 54.

[8] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 34، 10 يونيو 2018، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ص: 22،11.

[9] غنية منصور، مديرة عامة للجباية الدولية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، مقابلة يوم 2022/03/27، على الساعة 11:00.

[10] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المادة 32 من الأمر رقم 10-01، ا المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصاد ة بتاريخ 29 غشت 2010م، ص: 11.

[11] قانون التجارة الالكترونية 18-05، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

[12] Ouali Ramzi et autres, KPMG Newsletter**, Loi de finances 2019 : Mesures phares**, 2019, p :4.

[13] Direction des relations publiques et de la Communication, Ministére des finances, Direction Générale des Impôts, Recueil des circulaires fiscales, 2019, p :22.

[14] رابحي بن عبد الله حاج سعيد يوسف ومحمد ملال، **مدى فعالية التشريع الجبائي في تحقيق متطلبات التجارة الالكترونية (حالة الجزائر انموذجا)**، الملتقى الوطني حول التجارة الالكترونية مشروع صاعد ومستقبل واعد لخريجي الجامعات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت، 2019، ص12.

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 18، قانون المالية 2020، المادة 41، ص: 14.

[16] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 18، قانون المالية 2020، المادة 94، ص: 38،37.

[17] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 17 المرسوم التنفيذي 19-89، 2019، ص: 17.

[18] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 100، قانون المالية 2022، 25 جمادى الأول 1443، 30 ديسمبر 2021، ص: 42.

[19] قارة مولود بن عيسى، **النظام القانوني للفاتورة الالكترونية**، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، 2016، ص: 81.

[20] ألزم قانون الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء بإعفاء الفواتير الالكترونية من التوقيع بحجة أن الفاتورة الالكترونية مستند قانوني في حد ذاته، فهي ليست بحاجة للتوقيع، بمعنى آخر أن الفاتورة ليست بحاجة للتوقيع. لكون الرسم على القيمة المضافة لا يحتاج إلى توقيع من أجل تثبيت و تكريس الحق عليها، ثم إن اشتراط التوقيع الالكتروني كآلية الكترونية قد يثقل من إجراءات تحرير الفاتورة الالكترونية.

[21] قارة مولود بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[22] David Boubie, Marc Bourreau, **Sécurisation des paiement et développement du commerce électronique**, Revue économique, N° 04, vol 55, 2004, p :690.